وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق
تخصص قانون إداري

تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري

إعداد الطالبة: سامية طوبال
تحت إشراف: د. سعاد عمير

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. عمير سعاد	أستاذ محاضر قسم (أ)	مشرفا ومقررا
د. شنيخر هاجر	أستاذ محاضر قسم (ب)	رئيسا
أ.محرز مبروكة	أستاذ مساعد قسم (أ)	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

لا تتحمل الكلية

مسؤولية المعلومات الواردة في المذكرة

شكر وعرفان

إلى من أنار لنا طريق البحث بتوجيهاته القيمة إلى الدكتورة الفاضلة "سعاد عمير"

أقدم خالص شكري وثنائي إلى جميع أساتذة كلية الحقوق وجميع العاملين فيها وأسأل الله الدرجات العلى في باقي مسار الحياة الدراسية

وشكرا

سامية

إهداء

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم على أن أمدني بالقوة لأنجز هذا العمل المتواضع الذي أهديه

إلى من كانت سببا في وجودي إلى من أكن لها خالص حبي وتقديري، إلى قرة عيني أمي الغالية أطال الله عمرها

إلى والدي العزيز أطال الله عمره ودوام الصحة والعافية

وإلى جميع إخوتي وأخواتي والكتاكيت الصغار مريم، إسلام، يحي

وإلى صديقتي العزيزة خلود

وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

سامية

مقدمة

مقدمـــــة

ترجع جذور الديمقراطية في العالم إلى جهود الفلاسفة اليونانيون الذين اهتموا بأشكال الحكم وكل ما يرتبط بتطبيق الصور المختلفة للديمقراطية ويعود الفضل لهؤلاء في تقديم مصطلح "الديمقراطية" للعالم الحديث على الرغم من تباين مفاهيمه وتعريفاته التي انطلقت غالبيتها من بيئات فكرية متعددة، وأحيانا متناقضة تدعوا لديمقراطية عقائدية معينة إما على يمين أو يسار الفكر السياسي أوفي موقع وسط بينهما.

لقد بات التحول الديمقراطي في الحكم يشكل إحدى الموجات الكبرى التي يشهدها العالم المعاصر فبعد تعثر الصور القديمة للديمقراطية نذكر منها الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية)، كان من الضرورة البحث عن دعائم تُرمم التصدّعات التي لحقت خاصّة بالديمقراطية التمثيلية، فلم تعد هذه الصورة من الديمقراطية تشبع حاجيات الأفراد وتحقق غايتهم، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بالعزوف الانتخابي للأفراد فأصبحت الديمقراطية العتيقة بصُورها المختلفة خلال سنوات القرن العشرين في مأزق.

وبمقتضى ذلك اتجهت الدول نحو البحث على نوع جديد من الديمقراطية ليست تمثيلية ولا شبه مباشرة ولا خلفية سياسية لها، بل تنبع من رحِم أقاليم الدولة ووحداتها المحلية غايتها سد ثغرات ومثالث الديمقراطية التمثيلية وهذا النوع الجديد يتمثل في تفعيل "الديمقراطية التشاركية" إذ بمقتضى هذه الأخيرة يُمكن إعادة تلاحم النسيج الاجتماعي للدول وذلك من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات المدنية في صنع القرار الوطني والمحلي وعدم تقييد دورهم في تسيير الشؤون العمومية.

بما أن "المقاربة التشاركية" أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن عمدت الجزائر كغيرها من دول العالم على تطبيق نموذج الحكم التشاركي عن طريق توفير دعائم قانونية ودعائم بشرية تساعد على تجسيد "التشاركية" كأسلوب جديد من أساليب الديمقراطية.

في الديمقراطيات المعاصرة غالبا ما يكون المستوى المحلي هو المكان الأنسب لمشاركة المواطنين في الشأن العام حيث تبنت الدولة الجزائرية إصلاحات عميقة مسّت الجانب السياسي والإداري في مجال التسيير المحلي وعلى وجه الخصوص "التسيير البلدي" بهدف إعادة بناء دور البلدية وتدعيم المشاركة السياسية للمواطن وهيئات المجتمع المدني على الصعيد المحلي البلدي خاصة بعد صدور القانون 10/11 المتعلق بالبلدية عبر تكريسه لمبدأ المشاركة الشعبية بمصطلح " التسيير الجواري" و"المبادرات المحلية" فكان يمثل اللبنة الأولى والرئيسية في تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

تعتبر "الديمقراطية التشاركية" تجربة حديثة في الجزائر لَمْ تَسْلَمْ من العقبات والتحديات التي تعيق تفعيلها وتطبيق آلياتها في الممارسة الميدانية إذ لا تزال تُطرح إشكاليات حول هذا النموذج الديمقراطي.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- الأهمية العلمية:

- موضوع الديمقراطية التشاركية من أهم المواضيع المتداولة حديثا بين الباحثين وعلماء السياسة والقانون حتى في البلدان الأكثر أصالة في الديمقراطية، يشغل حيزا محوريا في خطابات القادة السياسية.

- الأهمية العملية:

- يمكن لهذا الموضوع أن يُساعد المواطنين على إدراك حقوقهم وكيفية ممارستها في إطار التوجه التشاركي.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- الأسباب الذاتية:

- إن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاص القانون ويبرز أكثر في مجال العلوم السياسية.

- موضوع حديث يسلط الضوء على الإدارة المحلية باعتبارها الأقرب للمواطن في تطبيق النموذج التشاركي للحكم.

- الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في دراسة الموضوع على ضوء التشريع البلدي خاصة للنظر في مدى مساهمة المشرّع في طرح مسألة الديمقراطية التشاركية والوقوف على أهم التطورات التي مسّت قانون البلدية وِفق المنظور التشاركي للحكم.

تأسيسا على الأفكار التي سبق ذكْرها، تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس البلدية!

- أهداف الدراسة:

- يمكن تلخيص أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- الإحاطة بمفهوم الديمقراطية التشاركية والسياق التاريخي لها.

- محاولة معرفة أهم تطبيقات الديمقراطية على مستوى المجلس الشعبي البلدي من الناحية القانونية ومن الناحية العملية.

- الإحاطة بالنقائص التي تواجه الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي البلدي.

- المنهج المتبع:

- اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الإستقراء والاستنباط وشرح الأفكار إضافة إلى المنهج المقارن من خلال إبراز أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية التي عرفها قانون البلدية القديم 08/90 والقانون المتعلق بالبلدية الجديد 10/11 والوقوف على أهم أوجه التشابه والاختلاف فيما يخص تكريس النظام التشاركي.

- الدراسات السابقة:

- يحتوي هذا الموضوع على العديد من الدراسات السابقة التي تخدم جوانبه منها مراجع عامة ومراجع متخصصة لها علاقة مباشرة بالموضوع.

- صعوبات الدراسة:

- صعوبة الدخول إلى بعض المواقع الإلكترونية التي تتوفر على بعض المعلومات الضرورية لهذا الموضوع، إلا أن هذا الأمر تم تداركه من خلال توفير المراجع الكافية والضرورية لهذا الموضوع.

- خطة البحث:

إجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة بحث مقسمة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سلطنا الضوء على مفهوم الديمقراطية التشاركية، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى مظاهر الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية. أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على ضوء قانون البلدية وفق مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مظاهر الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، وفي المبحث الثاني إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

- **المبحث الأول:** مفهوم الديمقراطية التشاركية.
- **المبحث الثاني:** مظاهر الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية.

إذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب القائم على أساس مبدأ المساواة فإنه من المقتضى إتاحة آلية تساعد على ممارسة هذا الحكم، وتتمثل هذه الآلية في تجسيد صورة جديدة للديمقراطية وهي " الديمقراطية التشاركية" والتي تعني مشاركة المواطنين في صياغة وصنع وتنفيذ وتقييم القرارات والسياسات ذات الشأن العام.

وأكبت الجزائر تحولات البيئة العالمية، فتبنت الديمقراطية شعارا لها، وأخذت ببعدها التشاركي كحل لتوسيع دائرة مشاركة مختلف الفاعلين في رسم السياسات العامة دون إقصاء أي طرق من خلال إقرارها والإشارة إلى المقاربة التشاركية في مختلف نصوص دساتيرها.

إن الديمقراطية التشاركية لم تتأتى عن عبث وبالصدفة وانما جاءت نتيجة عدة تغيرات وتراكمات بعد فشل النظام التمثيلي في بناء نظام مؤسسي ديمقراطي يضمن المشاركة الفعلية للمواطن في العملية السياسية وفي تدبير الشأن العام.

انتهجت العديد من الدول أسلوب الديمقراطية التشاركية باعتباره يتلاءم وطبيعة المجتمعات الكبرى، وقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول تبني هذا الأسلوب المعاصر وعمدت إلى تفعيل آلياته تماشيا مع الظروف والتطورات الحاصلة.

وبناءا على ما تم قوله قمنا بتسليط الضوء في هذا الفصل على: تاريخ ونشأة الديمقراطية التشاركية ثم النظرة إلى تعريفها في المبحث الأول من هذا الفصل، وخصّصنا المبحث الثاني في تبيان أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية الشكل أو النوع الحديث للديمقراطية لكن هذا لا يعني عدم وجود جذور تاريخية لها، لذلك فإن الحديث عليها أولا يتطلب تتبع جُذورها والأسباب التي فرضت قيامها ثم القيم بتعريفها كمظهر من أهم المظاهر الراقية في المجتمعات الحديثة.

ومن هذا المنطلق نبين من خلال المطلب الأول السياق التاريخي للديمقراطية التشاركية والمرور إلى تعريفها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.

إن تجارب الحكم المختلفة التي مرّت بها المجتمعات بينت في تاريخنا المعاصر بأن البلدان التي انتهجت الأنظمة الديمقراطية هي التي حققت التقدم والازدهار لشعوبها، بينما لم تتمكن من ذلك غيرها من الدول التي توخت سُبُلًا أخرى في أنظمة الحكم، فمن الوجهة التاريخية انتقلت البشرية من الأنظمة الملكية الوراثية أو الثيوقراطية أو الأولغارشمية أو الدكتاتورية إلى أنظمة تميل أكثر إلى تمثيل المواطنين في مستوى سلطات الدولة. لكن هذه النقلة لم تتم بشكل واحد في جميع المجتمعات سواء من حيث توقيت حدوثها ولا من حيث نمطها[1]. فعند الحديث عن النظام التمثيلي للمواطنين نجد أنه يقوم على فكرة مؤدّاها أن "الشعب ينتخب مجموعة من الأفراد يباشرون السلطة باسمه ولحماية بحكم أنه هو الذي تولى اختيارهم وهو يسمّى بالسلطة التشريعية أو البركان الذي خبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة أو صاحب السلطة [2]." وقد كان للعوامل التاريخية

غير كافية للتعبير بشكل دقيق عن الإدارة العامة للمواطنين فبدأت تتضح ملامح قصور هذا النوع من الديمقراطية وأصبح هناك نوع من الديمقراطية وأصبح هناك نوع من عدم الرضا من طرف المواطنين واحتاج العديد من الحركات الحقوقية، السنوية الطلابية، البيئية... إلخ ضد الحكومة ما نتج عنه ما يسمى بـ" أزمة الديمقراطية التمثيلية". ويمكن إبراز جملة من العوامل ساهمت في ظهور الديمقراطية التشاركية كنتيجة للعيوب التي اعترت الديمقراطية التمثيلية المتمثلة في:

1) - أزمة التمثيل:

وُجدت القوى السياسية لترجمة مختلف الإرادات التي تعبر عن ما ترغب فيه الطبقات الإجتماعية لكن مع مرور الزمن طرأ تغير على هذه الفكرة نتيجة التحميس الذي أضحت بعض الفئات الإجتماعية نعاني منه ما أذى إلى ضعف ثقة المواطنين بالسياسيين وشعورهم بأنهم لا يفهمونهم ولا يعبرون عن انشغالاتهم الحقيقية[3].

2)- إن البرلمان المنتخب لا يمثل بشكل حقيقي تنوع المجتمع:

وهذه الأزمة تتمثل في عدم قدرة الممثلين على ضمان وتمثيل وحدة وهوية الجماعة السياسية، فهم بهذا أضحوا غير قادرين على تعزيز الشعور بالانتماء إلى هذا المجتمع إضافة إلى بروز اختلافات فردية داخل نماذج اجتماعية مفروضة الأمر الذي دفع بالمواطنين إلى الاستياء من أداء النظام السياسي والامتناع عن التصويت، وانتشار

([1]): برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة وهران، 2012، ص 103.

([2]): محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 257.

([3]): آلان تورين، براد يغما جديدة لفهم عالم اليوم، ترجمة جورج سليمان، مراجعة سميرة ريشا بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 97.

ظاهرة الفساد التي تفسّر على أنها جزء من هذه الأزمة لاسيما مع تطور أشكال وطرق التمثيل[1].

3)- ضعف القوى المضادة (السلطة المضادة):

من المتعارف عليه أن المواطنين هم من يشكلون مصدرا للسلطة يعني أن وجود السلطة لصيق بقبول المواطنين وبممارستهم لها، إلا أن هذه السلطة مرتبطة بمن تحت رقابته والقائم عليها، والذي يشكل مصدرا مضاد للسلطة، فمن خلال منح المواطنين سلطة تدبير الشأن العام فإن هذا قد يضع حدا لتجاوزا سلطات أخرى متمثلة في القوى السياسية الداخلية والخارجية. فالتضاد ينبغي أن يكون ايجابيا ولا يعني المعارضة السلبية والاختلاف الهدام بل البناء الذي يهدف إلى تصويت الخطأ عبر إعادة النظر في الشؤون العمومية[2].

4)- التحول الديمقراطي:

عرف العالم موجة التحول الديمقراطي في سبعينيات القرن العشرين الذي يهدف إلى ما يعرف بـ "ديمقراطية الديمقراطية" فشهد دخول أغلبية دول العالم في دوامة من الأزمات السياسية والإقتصادية والاجتماعية، انجرّ عنها اتساع دائرة الفقر وانتشار البطالة وتفاقم الأوبئة وعموم الفساد بشتى أشكاله[3]، نتيجة استحواذ الأنظمة الدكتاتورية على السلطة إلى جانب النظم العسكرية ونظم الحزب الواحد. ومعاناة الشعوب التي كانت تحت وطأة الاستعمار والظلم حتى بعد استردادها للاستقلال التي لم تحظى بمشروع ديمقراطي حقيقي يُأمن الإستقرار ويحقق التنمية. كل هذه الأسباب جعلت من الدول ومؤسساتها تشكك في شرعية النظم السياسية والبحث عن مصادرها تثبت شرعيتها بانتهاجها الهج الديمقراطي التعددي أو التشاركي.

ويمكن إدراج عوامل أخرى تمثل في ظهور النيوليبرالية وافتقار الديمقراطية التمثيلية للآليات والوسائل اللازمة للمناقشة والتعبير عن آراء المواطنين والمشاركة في صنع القرارات التي تهمهم.

إن كل هذه العوامل التي مسّت بصفة مباشرة الديمقراطية التمثيلية حتمت ضرورة إدخال بعض التعديلات وإصلاح بعض أوجه القصور التي عرفها النظام التمثيلي مانتج عنها تمخضي الديمقراطية التشاركية.

([1]): آلان تورين، براد يغما جديدة لفهم عالم اليوم، المرجع نفسه، ص 97-98.

([2]): مخلوف صمود، السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان 2010، ص 159.

([3]): آلان تورين، براد يغما جديدة لفحم عالم اليوم، المرجع نفسه، ص 97 - 98.

إن مختلف الدراسات والأبحاث تشير إلى أن الديمقراطية التشاركية يرجع بروزها إلى علماء ومفكري الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينات وبالتحديد في أمريكا الشمالية حيث قامت المؤسسات الاقتصادية الأمريكية بإعطاء اهتمام أكبر للعمال وأصبحت تشركهم في إستراتيجية المنظمة (الإدارة التشاركية) وذلك في المجال الصناعي والتجاري، في حين يعتقد آخرون لاسيما أنصار المدرسة الأوربية وبالتحديد الفرنسية أن الديمقراطية التشاركية تأسست لأول مرة في مجال التخطيط الإقليمي والتخطيط الحضري الخاصتان بسياسة المدينة قبل أن تنشر في مجالات أخرى، مع ذلك ورغم الاختلاف يمكننا القول أن مصطلح الديمقراطية التشاركية كتسمية قد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

كما يعود الفضل في تبلور فكرة الديمقراطية التشاركية من الناحية النظرية إلى عدة مفكرين وفلاسفة أبرزهم من الولايات المتحدة الأمريكية أمثال الفيلسوف السياسي الأمريكي"أرنولد. س. كوفمان" " جون ديوي" وغيرهم.

تداول مفهوم الديمقراطية التشاركية في العديد من التجارب العالمية أبرزها التجربة الأمريكية والتجربة الأوروبية خاصة في فترة الثمانينات والتسعينات حيث وجدت الديمقراطية التشاركية مكانا لها من خلال ما سمي بـ" سياسة المدينة" ثم لقي هذا المكان تطورات كبيرة في الجانب الممارساتي للنمط التشاركي في ظل التكنولوجيا الحديثة.

وبالعودة إلى تطبيقات الديمقراطية التشاركية في التجربة الأمريكية فهي تتمثل فيما يعرف بـاجتماعات المدينة وهو النموذج الأصلي الذي يشير للمواطن المشارك في المداولات وهو نموذج ناجح عن الحكم الذاتي المحلي وكمكان يفتح أبوابه أمام أشكال المواطنة الأكثر اتساعا على مستوى الدولة سواء وطنيا أو محليا ويشكل اللبنة الأولى لبناء الدولة الأمريكية التي شهدت تطورات هائلة خاصة في القرن الواحد والعشرين. حيث يجتمع أكثر من 800 شخص من المدن الأمريكية في قاعات جد متطورة وذات تقنيات متطورة تعرض جداول أعمال ونشرات وكل ما يتعلق بالإجتماع ثم يتسنى للمواطنين المشاركة في تقديم اقتراحاتهم في سياسة المدينة، وبالتالي فإن اجتماعات المدينة آلية وأداة مهمة في تجسيد المواطنة وصنع القرارات العامة[2].

أما في التجربة الفرنسية فقد تم إنشاء قانون لمجالس الأحياء في فرنسا رقم 2002-276 الصادر في 27 فيفري 2002 متعلق بديمقراطية القرب والذي يجبر البلديات الأكثر من 80.000 نسمة على ضرورة إقامة مجالس أحياء والذي بمقتضاه تقوم هذه المجالس

([1]): إلياس ميسوم، الديمقراطية التشاركية "قراءة في المفهوم" مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلدة، العدد 03، جامعة وهران2، محمد بن أحمد 2020، ص 276.

([2]): مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018، ص 70-73.

بتقديم مقترحات تتعلق بالحي أو بالمدينة وبالتالي فهي نظام للتواصل والنقاش في الحياة العامة المحلية، ثم انتشرت الديمقراطية التشاركية لتعم البلدان الأوروبية فعرفت في انجلترا بالديمقراطية التداولية، وكان هذا التطور في أخذ هذه التجربة يمتد من دولة إلى أخرى.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم جامع وموحد للديمقراطية التشاركية نظرا لحداثة هذا المفهوم أو بشكل أدق وبعد دراستنا لمسارها التاريخي فهي تعد مقاربة قديمة لكن في سياق جديد وفي حلة جديدة في العصر الحديث إذ ينظر كل فريق من الفقهاء والباحثين إليها من زاوية مختلفة ومن منظور مختلف نتيجة الغموض الذي اجتاح هذا المفهوم وعدم الوصول إلى التعريف الدقيق له حيث استعملت للدلالة على نفس معنى "الديمقراطية التشاركية" عدة تسميات منها "الديمقراطية التشاورية أو التداولية وهي التنمية التي أطلقتها عليها التجربة الإنجليزية"، "الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة"، "ديمقراطية الجوار"، "الديمقراطية المستمرة"، الديمقراطية الجوارية التي أطلقتها عليها فرنسا بعد إقرارها لقانون القرب سنة 2002 وغيرها من التسميات الأخرى[1].

قبل المرور إلى تعريف "الديمقراطية التشاركية" يجب أولا توضيح مصطلح "الديمقراطية" فمن الناحية اللغوية هو كلمة يونانية الأصل مركبة من كلمتين الأولى "Démos" وتعني الشعب والثانية "Kratia" وتعني السلطة أو الحكومة[2]، ومن الناحية

([1]): مفيدة مقورة، الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة قسنطينة، جانفي 2019، ص 224.

([2]): يورجن برماس، الأخلاق والتواصل، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص 175.

الإصطلاحية فتعرف على أنها سياسيا إحدى صور الحكم التي تكون للشعب واجتماعيا كأسلوب حياة تقوم على مبدأ المساواة وحرية الرأي والتفكير.

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الديمقراطية يتسنى لنا توضيح مدلول التشاركية كصورة حديثة من صور الديمقراطية.

الفرع الأول: التشاركية لغة

إن مصطلح "التشاركية" بشكل عام كل شخص أو باحث أو فقيه ينظر إليها بحسب منظور توجهه، فالباحث في علم الإجتماع يراها من زاوية تخصصه والباحث في علم القانون يراها من زاوية أخرى ورجل السياسة يفسرها من خلال منظور سياسي إلى جانب إختلاف الفقه حول هذه المسألة.

بالرجوع إلى المعاجم فإنها عرفت هذا المفهوم لغة أنه إسم مؤنث منسوب إلى تشارك فهو متشارك بمعنى تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك[1] أو في أي نشاط فيقال المشاركة في العمل لتحقيق التعاون وتبادل المعونات أو في تسيير المشروع مثلما جاء في معجم العلوم الإجتماعية، أما في المجال السياسي فيدل على إشراك المواطنين في النقاش العام بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية بعد انتخابهم[2].

الفرع الثاني: التشاركية اصطلاحا

تعتبر التشاركية كمصطلح مرتبط بالديمقراطية من بين المفاهيم التي شغلت الكثير من الدارسين والفلاسفة حيث اصطلح تعريفات عديدة له تتمثل فيما يلي:

عرفها المفكر الأمريكي هنري برادي Henry Brady على أنها "الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأثير في بعض المخرجات أو النتائج السياسية"[3]. أما بالنسبة إلى مفهوم جون جاك روسو حول فكرة المشاركة فهي موقف نشط من الفرد - عضو الجماعة العامة - يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادته العامة[4].

([1]): معجم المعاني، الموقع الإلكتروني www.almaany.com، تاريخ الدخول: 02 ماي 2021 على الساعة 15:45.

([2]): المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبع، ص 308.

([3]): الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية، التكييف القانوني، الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة أنفاس الحقوقية، العدد 4، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2012، ص 99-100.

([4]): محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2010، ص 420.

ومن خلال جمع المصطلحين يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية أنها الشكل أو الصورة الجديدة للديمقراطية تتمثل في المشاركة المباشرة للمواطنين في مناقشة الشؤون العمومية و"اتخاذ القرارات المتعلقة بهم" وهو تعريف الباحث الجزائري الأمين شريط كما عرفها أيضا بأنها "توسيع ممارسة السلطة للمواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"[1].

وفي الفقه الأجنبي تعرف بأنها "عملية صنع قرار جماعي تجمع بين عناصر الديمقراطية المباشرة والتمثيلية، يتمتع المواطنون فيها بسلطة اتخاذ القرارات بشأن المقترحات السياسية ويتولى السياسيون دور تنفيذ هذه السياسة[2]. أما من الناحية القانونية فقد جاء المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة في فصله الثالث المادة 15 في الفقرة الثالثة منه " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

ومن خلال التعريفات المذكورة يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية هي نمط متطور للديمقراطية الكلاسيكية جاء ليقلل من النقائص التي تم تسجيلها عند تطبيق الديمقراطية التمثيلية أو النيابية، ويقر هذا النمط من الديمقراطية بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة وهذا من خلال إعطائهم مكانة حقيقية في رسم السياسات العامة للدولة[3].

المبحث الثاني: مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية

من المُسلّم به أن الديمقراطية التشاركية أصبحت في الوقت الراهن من أهم الآليات التي تسعى الدول إلى تكريس أسسها وتفعيل مبادئها لتحقيق التطور والرقي وضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات وإعطائهم الفرصة في صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية.

أبدت الجزائر اهتماما في مسايرة ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمعات الحديثة بعد الحصول على الاستقلال في النصف الثاني من القرن العشرين فبدأت أولا العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء ما يتنافى مع القيم والسيادة الوطنية ثم أصدرت بعد ذلك

([1]): الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، ندوة البرلمان، المجتمع المدني - الديمقراطية، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 6، 2008، ص 46.

([2]): Enrequita Aragonés, «Atheory of participatory democracy based on the real case of porto Alegre» European Economic Review, volume 53, Issue 1, January 2009, p56.

([3]): عبد المالك بولشفار، الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص 386-378.

دساتير كانت مقسمة إلى نوعين دساتير تتبنى نظام الأحادية الحزبية ودساتير تتبنى نظام التعددية الحزبية.

وفي هذا المبحث سنخصص الحديث عن تكريس الدساتير الجزائرية للديمقراطية التشاركية بدءا من دستور 1963 حتى صدور دستور 1982 في المطلب الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني تكريس الدساتير الجزائرية للديمقراطية التشاركية بعد دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

المطلب الأول: تكريس الدساتير الجزائرية للديمقراطية التشاركية بدءا من دستور 1963 حتى صدور دستور 1989

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قبل سنة 1989 كانت تتبنّى نظام الأحادية الحزبية وبعد سنة 1989 تبنت نظام التعددية السياسية وهذه النقطة من أهم دعائم الديمقراطية التشاركية إذ أن هذه الأخيرة لا يمكن تكريسها إلا في ظل نظام سياسي تعددي وهو ما سيتم توضيحه في الدساتير الجزائرية المختلفة.

بعد الاستقلال كان من الصعب على الجزائر صياغة قانون في مدة قصيرة نظرا للفراغ التشريعي الذي عرفته في تلك الفترة حيث مر على الدولة الجزائرية قبل دستور 1989 دستورين اثنين وهما دستور 1963 ودستور 1976.

الفرع الأول: دستور 1963

في هذه المرحلة كانت الجزائر تتبنّى نظام الأحادية الحزبية إلا أن ذلك لم يمنعها من النص في دستورها على المشاركة بصفة نسبية إذ أنه من مظاهر هذا التكريس ما جاء ديباجته في الفقرة التاسعة التي نصت على «... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية[1]»، وما جاء في نص المادة 19 التي نصت على حق المواطن في حرية إنشاء الجمعيات وحضور الإجتماعات وحرية الإعلام، وما ورد أيضا في نص المادة 20 والتي اعترفت بحق المواطنين بإشراكهم في صنع القرار الإداري مع اكتفائها بالمشاركة في إطار علاقات العمل إذ أقرت بأن "الحق النقابي وحق الإضراب ومشاركة الإعلام في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[2].

إن ما يمكن ملاحظته عند تصفح دستور 1963 هو أن المشرع الجزائري وبالرغم من سيره على خطى الأحادية الحزبية إلا أنه قد حاول تكريس بعض مقتضيات مبدأ المشاركة ومنح الحق للمواطنين في صنع القرار.

([1]): دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 66، الصادر في 10 ديسمبر 1963.

([2]): المواد 19 و20 من دستور 1963 (المرجع نفسه).

الفرع الثاني: دستور 1976

تضمن دستور 1976 الإشارة إلى نشر العدالة الاجتماعية واعتبار المواطن محور اهتمام في سبيل ترقيته وتطوير شخصيته والسعي وراء تحقيق ازدهارها حيث اعتبرت المادة 27 من دستور 1976 أن الدولة ديمقراطية تهدف إلى فتح مجال المشاركة للشعب لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعمل الشعب على تدبير شؤون الإدارة والقيام بمهمة مراقبة الدولة[1].

كما جاء في ديباجة هذا الدستور في الفقرة الرابعة ما يلي: « مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها»[2].

وتأكيد على نفس الفكرة جاءت المادة 34 من نفس الدستور مشيرة إلى الطابع الإشتراكي حيث نصت على أن الدولة في تنظيمها تعتمد على مبدأ اللامركزية الذي يبرهن على انتهاج النهج الديمقراطي القائم على المساهمة الفعلية للمواطنين في تدبير الشؤون العمومية.

هذا وقد نصت أيضا المادة 60 من هذا الدستور على حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون.

إن دستور 1976 قد جاء فقط للتوسيع في مظاهر الديمقراطية التشاركية فيما يخص الحقوق التي تنظم علاقة المواطن بالإدارة وهو ما مهد لصدور المرسوم الذي ينظم علاقة المواطن بالإدارة سنة 1988 وما يعاب على هذا الدستور أنه لم يأت بجديد وإغفاله لمبدأ التعددية السياسية لأن الجزائر كانت لا تزال تبني نظام الأحادية السياسية هذا فضلا عن إهماله لعنصر المعارضة الذي يدل على صحة النظام السياسي وسلامته.

المطلب الثاني: تكريس الدساتير الجزائرية للديمقراطية التشاركية بعد دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

لقد كان دستور 1989 يمثل نقطة التحول في النظام السياسي الجزائري القائم وهو ما عزز في تكريس الديمقراطية التشاركية

الفرع الأول: دستور 1989

دستور 1989 هو اللبنة الأولى التي أرست قواعد العمل التشاركي القائم على مبدأ التعددية السياسية فقد دعا دستور 1989 إلى السعي على احترام الحقوق والحريات

([1]): دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لسنة 1976.

([2]): المادة 27 من دستور 1976 (المرجع نفسه).

الأساسية للأفراد والجماعات وإلى الانفتاح السياسي وأقر مبدأ الفصل بين السلطات، وكان كل هذا نتيجة لأزمة المشاركة السياسية للمواطنين حيث فشلت المؤسسات السياسية في التعبير عن مصالح مواطنيها، بل الأكثر من ذلك رفضت إشراكهم في تدبير الشأن العام ومارست في حقهم الإقصاء بدل الإحتواء[1].

ومن هذه النقطة بدأ أمر تبني الجزائر للنهج الليبرالي واضحا، فلم يسبق للجزائر أن شهدت مثل ظاهرة تكوين الجمعيات بشكل لافت وسريع الإنتشار ومن ثم مهد كل ذلك إلى إحداث تغييرات في طبيعة النظام السياسي الجزائري فانقلبت الشرعية من شرعية ثورية إلى شرعية دستورية تركز على احترام حقوق الإنسان وحرياته واحترام مبدأ المساواة والمشاركة السياسية ...الخ.

إن أهم ما نص عليه دستور 1989 ما يلي:

- ديباجة دستور 1989 في الفقرة الثامنة نصت على أن: « الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية»[2]. وفي المادة 16 أقر المشرع دور الجماعات المحلية واعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية محاولة منه في تدارك العجز الذي كانت تعاني منه الإدارة المحلية وذلك في سبيل تحقيق التنمية المحلية عن طريق ممثلي المواطنين في المجالس المنتخبة. وقد نصت أيضا المادة 32 على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن تحريات الفردية والجماعية مضمون[3]، وكذلك المادة 39 بقولها " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وبإقرار المشرع للمواطن في هذا الدستور ضمان إنشاء الجمعيات وحريات التعبير فتح المجال أمام المواطن لإنشاء الجمعيات بمختلف أنواعها بعد صدور القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[4].

كما سبق القول فإن دستور 1989 هو نقطة أساسية في التحول الديمقراطي لأنه قام بتغييرات جذرية أهمها الإنتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية وجاء لتدارك الجوانب التي لم يتم التطرق إليها في دستور 1976 حيث سعى إلى تعميق الحس التشاركي ولكن من جانب الإصلاحات التشاركية فإن دستور 1976 قد سبقه في الإعتراف بأحقية المواطن في ممارسة حقوقه وحرياته من خلال تكريس مبدأ المساواة،

([1]): دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

([2]): دستور 1989، (المرجع السابق).

([3]): المادة 16 والمادة 32 من دستور 1989.

([4]): قانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 الصادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

المشاركة السياسية الفعلية، حرية التعبير ولكن النقطة الأساسية لدستور 1989 هي أشياء الجمعيات ومما يعزز من تجسيد الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1996

إن القارئ للتعديل الدستوري لسنة 1996 لا يجد اختلافا عن دستور 1989 أي أنه تضمن في الغالب نفس مبادئه وأحكامه فيما يخص المشاركة السياسية وتكريس الديمقراطية التشاركية.

لقد احتوى دستور 1996 في ديباجته وفي العديد من نصوصه على المشاركة السياسية والتي تعني حق المواطن في أن يقوم بالمشاركة في صنع القرارات السياسية بطريقة شرعية ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 07 من هذا الدستور ما يلي: السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة[1].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الكلام في نص المادة 11 إذ أقرن مشروعية الدولة بإرادة الشعب حيث جاء في نصها "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب[2].

وفي نفس الوقت نص المؤسس الدستوري على المشاركة المحلية للمواطن في المادتين 15 و16 من دستور 1996 حيث نصت المادة 15 منه على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية...البلدية هي الجماعة القاعدية ... أما المادة 16 فقد نصت على أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". كما تضمنت المواد من 32 إلى 36 الحقوق الأساسية والحريات الفردية وحقوق الإنسان المشتركة بين المواطنين والدفاع عنها فرديا أو عن طريق الجمعيات والمواد من 41 إلى غاية 43 نصت على الحق في حرية التعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات وكذا الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وهو حق مكفول قانونا ومضمون مما يؤكد تحقيق التعديل الدستوري لسنة 1996 لمبدأ التعددية السياسية الذي يعتبر من أهم الآليات للتعبير عن الإرادة الشعبية.

يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يأت بالجديد إلا أنه كان طريقا ممهدا لسن قوانين جديدة تخدم وتكرس الديمقراطية التشاركية بصفة فعلية[1].

([1]): التعديل الدستوري لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

([2]): المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 1996 (المرجع السابق).

الفرع الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2008

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 التوسيع من المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز حقوقها وهو ما تضمنته المادة 31 مكرر من هذا الدستور بقولها: " تعمل على ترقية الحقوق السياسية لتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[2]. إذ أن هذا التعديل الدستوري لم يتضمن تغييرات كبيرة وإنما فرض تدخل الجانب النسوي في الحياة السياسية والتنموية.

الفرع الرابع: التعديل الدستوري لسنة 2016

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 كي يمنح أساسا دستوريا للديمقراطية التشاركية فقد نصت المادة 15 منه على " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

- "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

إن أهم ما يمكن استنتاجه من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه نص ولأول مرة في الجزائر على مصطلح "الديمقراطية التشاركية" "بشكل صريح وأشار إلى أهم المبادئ التي ترتكز عليها الدولة وهي الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وكذا السعي نحو الفصل بين السلطات. وقصد تدعيم المقاربة التشاركية أحدث هيئات استشارية متمثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية ويسعى إلى تقديم اقتراحات وآراء في مجال حقوق الإنسان وأنشأ أيضا بموجب المادتين 200-201 المجلس الأعلى للشباب وهو الذي يتم من خلاله إشراك فئة الشباب في التعبير عن تطلعاتهم واحتياجاتهم في شتى المجالات[3].

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري مسألة مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في عين الاعتبار فنص في المواد 204-205 على إقامة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يضم ممثلي هيئات المجتمع المدني إلى جانب الشركاء الاقتصاديين.

([1]): المواد 15 و16، المواد من 32 إلى 36، المواد من 41 إلى 43 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

([2]): التعديل الدستوري لسنة 2008 القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

([3]): التعديل الدستوري لسنة 2016 صادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 في 7 مارس 2016.

وفي مجال المساهمة في تشجيع الإبداع والابتكار أنشأ المشرع بموجب المادتين 206-207 المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا[1].

الجدير بالإشارة أن الجزائر اتجهت أيضا نحو إقامة شراكة ثلاثية تجمع بينها وبين الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أطلق عليها تسمية «كابدال» «Capdel » الذي في إطاره تعمل الحكومة الجزائرية على انتهاج جملة من الإصلاحات تحت إشراف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وبمساهمة وزارة الشؤون الخارجية، ويكمن دور كل من الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نقل الخبرة والتجربة فيما يخص ترقية التنمية المحلية والحوكمة الرشيدة في الجزائر[2].

الفرع الخامس: التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد توحدت الآراء والرؤى عند فئة فقهاء القانون ورجال السياسة والمختصين في مجال الإتصال وعلم الإجتماع حول إيجابية مضمون الدستور الحالي لسنة 2020 في تكريسه للديمقراطية التشاركية.

حرص النظام الجزائري على تغيير المجرى السياسي وفتح المجال لقيام دولة جديدة حيث جاء في الباب الأول من دستور 2020 "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" وفي الباب الثاني "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" وأهم ما جاء فيه أيضا هو استحداثه في الباب الرابع منه المعنون بمؤسسات الرقابة للمحكمة الدستورية وللسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3].

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 هو بمثابة التحول الديمقراطي العميق فقد أشار في المطلع التمهيدي أنه يعبر عن عبقرية الشعب ويعكس تطلعاته في التحولات السياسية والاجتماعية ويشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني[4].

([1]): التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

([2]): وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية «كابدال» برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية. الموقع الإلكتروني: Https//www.intérieur.gou.dz
تاريخ الدخول: 07 مارس 2021 على الساعة 10:30.

([3]): التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

([4]): س. لونيس، تكريس الديمقراطية التشاركية في صلب الدستور الجديد، مقالات الجمهورية، الموقع الإلكتروني Eldjoumhouria DZ/Art/php
تاريخ الدخول: 1 ماي 2021 على الساعة 22:50.

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 وتحديدا في الفقرة الحادية عشر «أن الشعب الجزائري ناضل وسيناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية بالخارج في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ...».

إن المطلع على ديباجة الدستور الجديد يصل إلى أن مضمونها حاول إشراك جميع فئات المجتمع في تسيير الشؤون العامة وأنه يطمح في بناء مؤسسات أساسها تكريس مبدأ المشاركة للمواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية بالخارج وأكد على ضمان حريات وحقوق الأفراد خاصة في المواد من 7 إلى 12، كما أشارت المادة 16 من هذا الدستور في الفقرة الثالثة على أنه "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني".

أضاف الدستور الحالي مؤسسات للرقابة لأول مرة في تاريخ الجزائر متمثلة في السلطة الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها حيث كانت هذه المهمة موكلة إلى وزارة الداخلية في الدستور السابق، وبهذه الخطوة البناءة أراد المشرع الجزائري إضفاء مبدأ الشفافية والنزاهة حول العملية الانتخابية.

حاول المشرع الجزائري التعزيز من الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني والمحلي بصفة خاصة بغرض تحقيق هدف أسمى يتمثل في بناء دولة القانون وضمان حقوق وحريات كل مواطن جزائري، خاصة من خلال ما جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1].

([1]): التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

الديمقراطية التشاركية هي نموذج جديد لممارسة الحكم لكنها ليست بديلا للديمقراطية التمثيلية ولا تعاديها، بحيث لا تقيم أسلوبا جديدا للديمقراطية وإنما تضيف آليات جديدة مع المحافظة مع المكتسبات القديمة بحيث تسمح للأفراد والجماعات بمشاركة أكبر في صنع القرار السياسي، ومنه إدارة مشتركة بدلا من الإدارة الجزئية.

بعد إقرار الجزائر للديمقراطية التشاركية صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح لهذه الأخيرة منحنى وتوجه جديد في الدولة الجزائرية للنهوض بمسألة إشراك المواطن في صنع القرار بمعية منظمات المجتمع المدني وفي تنفيذ السياسات العامة وعزز المشرع الجزائري ذلك في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على ضوء قانون البلدية

- **المبحث الأول:** مظاهر الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية.
- **المبحث الثاني:** إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تعتبر الجماعات المحلية الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق نظام اللامركزية الإدارية، وبما أن الإصلاح يبدأ من القاعدة فإن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون البلدية تكريس مفهوم الديمقراطية التشاركية وفق تعديلات وإصلاحات مسّت هذا القانون في سبيل تفعيل هندسة جديدة تتفق مع مفهوم المقاربة التشاركية على مستوى المجلس البلدي المنتخب والتي تصطَدِمُ حاليا وبصفة مرحلية بجملة من العراقيل والتحديات والعوائق خاصة في مجال تطبيق آلياتها.

إذا كان الهدف من نظام البلدية هو تكريس مبدأ اللامركزية الإدارية الإقليمية فإن الغاية من إيجاد الهيئات المنتخبة فيها هي الممارسة الديمقراطية وإشراك الموطنين مع نوابهم في اتخاذ القرارات الإدارية المحلية البلدية لذلك حاول المشرع الجزائري وضح إطار قانوني يسمح بتكريس الديمقراطية التشاركية في البلدية حيث مرّت على عدة إصلاحات متعلقة بهذا الشأن غير أنه وبالرغم من جهود المشرع وموجة الإصلاحات التي عرفها قانون البلدية لا تزال تواجه الديمقراطية التشاركية تحديات وعقبات تحول دون تكريسها بالشكل السليم والفعلي.

- وبناءا على ما تمَّ ذكره اعتمدنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول تناولنا فيه أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية.

المبحث الأول: مظاهر الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية.

تمثل البلدية المعبر الرئيسي الأول لتحقيق الديمقراطية التشاركية وتفعيلها وتشجيع المشاركة السياسية للمواطن، وعلى هذا الأساس أدرج المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالبلدية الأحكام والقوانين التي تمكن هذه الأخيرة من التكفل بانشغالات المواطنين ومعرفة آرائهم وترجمتها بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي.

- ووفقها لما ذكرنا أعلاه قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: درسنا فيه تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل القانون المتعلق بالبلدية 08/90 وفي **المطلب الثاني** تعرضنا إلى تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل القانون المتعلق بالبلدية10/11 الساري المفعول.

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال القانون المتعلق بالبلدية 08/90

أدرج المشرع الجزائري بعض أشكال التواصل بين المواطنين والمجلس الشعبي البلدي من صدور دستور 1963 والأمر 67 – 24 المتضمن القانون البلدي الأول للبلاد[1]. زمن بعده الميثاق البلدي[2]. ولما كانت القطيعة السياسية مع الإيديولوجية الأحادية تستّوجب القطيعة مع المبادئ القانونية القائمة في ظلها وتغييرها بما يُلائم المنعطف السياسي الجديد، أُلغي الأمر 67 – 24 المتضمن قانون البلدية وحل محله القانون رقم 08/90 في ظل نظام سياسي جديد يبني التعددية الحزبية الذي أَكَّدَه.

دستور 1989 في تبنّيهِ للتعددية السياسية لأول مرة في الجزائر وهو ما وسّع في مجال المشاركة السياسية للمواطن، فكان التصور النظري الذي وضعه المشرع للمجلس الشعبي البلدي هو"يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا" في القانون 08/90 المتعلق بالبلدية".

تبنى المشرع من خلال قانون البلدية 08/90 مجموعة من المبادئ الديمقراطية المتعلقة بتسيير المجلس الشعبي البلدي منها التسيير الجماعي مبدأ الأغلبية وعلنية جلسات المجلس، سعيا منه لتحقيق الشفافية في التسيير ومَنَحَ للمواطن الحق في المشاركة السياسية ووضع آليات جديدة أبرزها الاستفتاء المحلي ليضمن مشاركة واسعة وفعلية للمواطن الأمر[3].

الفرع الأول: آليات المشاركة السياسية للمواطن على ضوء القانون 08/90

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي لذلك فهي عملية ديناميكية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي من خلال الاهتمام بالحياة السياسية والتصويت، الإشتراك في الأحزاب السياسية....إلخ[4].

---

(1)- الأمر 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 6 سنة 1967.
(2)- الميثاق البلدي 2 (التأسيس البلدي الجديد) الأمر 67 – 24، المرجع نفسه.
(3): بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، 2007، ص 11-12.
(4): طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية- مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 1999، ص 109.

ونظرا لهذا الدور الذي يضطلع به المواطن باعتباره فاعلا بل شريكا أصليّا وأساسيا في تجسيد المقاربة التشاركية كرّس المشرّع له من خلال القانون 08/90 آليات تمكنه من المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة.

أولا) إنشاء المجلس الشعبي البلدي:

تبنّى المشرع الجزائري "الانتخاب" كوسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي كوْنه شرط أساسي لتحقيق استغلال المجالس المحلية، وهو أساس الديمقراطية المحلية.

بعد صدور القانون المنظم للانتخابات 13/89 لسنة 1989 تمت بموجبه أول انتخابات تعدّدية عرفتها الجزائر في ظل الدخول السياسي من النهج الليبرالي الذي أرسى الديمقراطية التعددية في جوان 1991[1]. ظهرت عدّة ثغرات ونقائص شوّهت القيمة الديمقراطية وأثرت سلباً على تمثيل المجلس الشعبي البلدي لسكان البلدية، فصدر القانون العُضوي رقم 07/97[2]. ونظم أسُساً ديمقراطية في الاعتراف بحق الانتخاب واحترام فيه مبدأين: مبدأ الاقتراع ومبدأ المساواة في إطار شفافية تامة في إتمام العملية الانتخابية والسّماح للهيئة الناخبة بمتابعة كل إجراءات التصويت، كما منح هذا القانون أحسن ضمان لتطبيق القانون وهو احترام مبدأ المشروعية وتجسيدا لذلك أعطى لكل من الناخب والمترشح حق اللجوء للقضاء الإداري بمناسبة المنازعات التي تنشأ عن مراجعة القوائم الانتخابية، تحديد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت وغيرها...

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات 07/97 أخذ بنظام التمثيل النسبي الذي بموجبه يتم إنشاء مجلس مُنتخب يَضُمّ كافة شرائح المجتمع المتنوعة والأخذ بعين الاعتبار كل الأقليات السياسية والفئات الاجتماعية.

وبما أن الانتخاب حق سياسي مكفول قانونا ودستوريا ويسمح للمواطنين بالإدلاء بأصواتهم بكل حرّية في اختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون العامة فقد حاول القانون 07/97 وضع إطار قانوني يسمح بممارسة هذا الحق عن طريق سد الثغرات الموجودة في القانون السابق والتأكيد على حق المواطن في الانتخاب والتصويت دون أية قيود تُعطّل مشاركته في العملية الانتخابية.

ثانيا) علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي في إطار القانون 08/90

(1): الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 1997/03/06 الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 سنة 1997.

(2): بوشامي نجلاء المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، المرجع السابق، ص 49.

نصّ القانون 08/90 من خلال المادة 19 منه على "تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه أن يُقرّرَ المداولة في جلسة مُغلقة في الحالتين التاليتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

- يحافظ رئيس الجلسة على النظام في الجلسات ويُمكِنه أن يطرد كل شخص غير منتخب يخل بسير المداولات بعد إنذاره[1].

- يعد مبدأ علانية الجلسات وسيلة مُهمّة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجلس الشعبي الوطني بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور ليتداول حول المسائل التي تدخل ضِمْن صلاحيات البلدية، إلا أن المشرّع قد أحاطها بجملة من القيود التي جعلت منها قاعدة شكلية. ففي الأصل يُمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع التي تبدأ من مرحلة عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور إلى غاية الانتهاء بإحالته على التصويت. لكن حضور المواطنين يقتصر فقط على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع بهدوء تام، ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت وهو الاستثناء.

من الضمانات الأساسية لتطبيق مبدأ أو عمومية الجلسات هو آلية الإعلام وهي وسيلة تُسَهّل على المواطنين معرفة كل ما يتعلق بالتسيير اليومي لشؤونهم المحلية، وترتبط بهذه الآلية مبدأ الشفافية في الوصول إلى المعلومة الصحيحة والحصول عليها[2]، وتأكيدا لهذه الضمانة ألزم المشرع من خلال المادة 16 الفقرة الرابعة من القانون 90-08 رئيس المجلس البلدي بتعليق جدول أعمال اجتماعات المجلس عند قاعة المداولات وفي الأماكن التي تعدها البلدية خصيصا لإعلام الجمهور.

حاول قانون البلدية 08/90 وضع الضمانات الأكيدة لتجسيد عمومية الجلسات ووضع الحالات المنصوص عليها قانونا التي يمكن للمجلس البلدي بموجبها عقد جلسة مغلقة وهي مسائل الانضباط المتعلقة بالأعضاء ومسائل الأمن والنظام العام لكن ما يُلاحظُ في تطبيق آلية الإعلام هو سيكون المشرع عن تحديد لنشر جدول الأعمال وترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد الآجال التي يراها مناسبة للنشر مما قد يؤثر سلبا على تكريس آلية الإعلام فهو بهذه الطريقة يعطي السلطة المطلقة لرئيس البلدية في إعلام الجمهور قد يستغل هذا الأخير سلطته في المماطلة في إعلام الجمهور إما

(1): القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 سنة 1990.

(2): عبد المالك بولشفار، الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر، المرجع السابق، ص 387.

لقناعته بعدم حضورهم، أو لأنه لا يعير أصلا اهتماماً لقاعدة علنية الجلسات فيتخاذل في تطبيقها[1].

إن قرار المشرع لإمكانية عقد جلسات مغلقة من شأنه المساس بالرقابة الشعبية لأنه يُحْرم المواطن من أداة مهمة الرقابة خاصة في الحالة الاستثنائية الثانية المتعلقة بمسائل الأمن والنظام العام وبهذه الحالة يَمنَحُ حريّة أكبر للمجلس الشعبي البلدي لعقد جلسات مغلقة.

ثالثا) حق المواطنين في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

يتخذ الإعلام في المجلس البلدي عدّة أشكال أبرزها نشر المداولات والسماح للمواطنين بالاطلاع على هذه المداولات وعلى الوثائق البلدية واللجوء إلى إجراء الاستشارة العمومية.

لقد سمحت المادة 22 من القانون 08/90 للمواطنين من الاطلاع على المداولات والقرارات البلدية على السّوَاء ينصّها على أنّه " يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات وأن يأخُذَ نسخة منها على نفقته .....» [2].

يمكن للمواطن أن يطلع على مداولات المجلس الشعبي البلدي بطريقتين:

الطريقة الأولى هي لوحة الإعلانات الموجودة في مقر البلدية حيث يُلزم قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بإشهار محضر مداولات المجلس خلا 08 أيام التي تلي انعقاد جلساته حسب ما نصت عليه المادة 21 في الفقرة الأولى ويَتَضَمّن هذا المحضر ملخصا عن مجريات الاجتماع أمّا الطريقة الثانية هي الاطلاع على محاضر مداولات المجلس حيث يمكن لأي مواطن أن يطلع على محاضر مداولات المجس الشعبي في عين المكان وبإمكانه أن يأخذ نسخة منها على نفقته بنص المادة 22 من قانون البلدية السالفة الذكر.

كما تَجْدُر الإشارة أنه يُمكن للمواطن الاطلاع على قائمة غيابات أعضاء المجلس بطريقتين الأولى أثناء نشر محاضر المداولات والثانية من خلال سجل المداولات الذي يحوي كل المحاضر حسب نص المادة 21 الفقرة الثانية من قانون البلدية 08/90.

وإضافة لحق الإطلاع على المداولات، حول المشرع للمواطن الحق في الإطلاع على القرارات البلدية في الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون البلدية.

([1]): القانون 08/09 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

([2]): المادة 22 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

إن اللجوء إلى الاستشارة العمومية هو شكل من أشكال الإعلام والوسيلة المثلى لإدماج المواطن في الحياة العمومية حيث يمكن لمواطني البلدية أن يطلعوا على نشاط بلديتهم والمشاركة فيه من خلال إجراء الاستشارة العمومية. وقد ألزم المشرع البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة رأي المواطنين بخصوص مشروع ما مما يسمح بتجسيد مشاركة مباشرة، بسيطة وواسعة جدا للموطنين إلا أنه قصر تطبيق إجراء التحقيق العمومي في مجالات محددة[1]. وهي التي تدخل ضمن مجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة بمعنى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بفتح تحقيق على في حالتين الأولى بمناسبة إعداد وسائل التعمير المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ومخطط شغل الأراضي[2]. والحالة الثانية في إطار حماية البيئة من خلال دراسة مدى التأثير لمشروع قد يُضِرّ بالنظام العام والبيئة[3].

رابعا) مشاركة المواطنين في اللجان البلدية:

اللجنة البلدية هي هيئة تتكون من " مجموعة من الأعضاء يختارهم المجلس البلدي من بين ومن طرف أعضائه لأداء مهام محددة عن طريق إصدار اقتراحات وآراء استشارية"[4]، نصّ عليها قانون البلدية 08/90 في المواد 24، 26 منه.

لقد راعى المشرع في قانون البلدية 08/90 عدّة اعتبارات لتنظيم اللجان أهمها تبني قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء لجان المجلس، وفتح العضوية لغير المنتخبين في تكوين اللجان يعني المواطنين العاديين ويتم إنشاء اللجان عن طريق مداولة يُخْتار فيها المجلس الشعبي البلدي الحق في الأعضاء المكونين للجنة ويُحدِّد عددهم وتنقسم هذه اللجان إلى نوعين: لجان دائمة ولجان مؤقتة.

- **اللجان الدائمة:** هي تلك اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر ما دام المجلس مستمرّا في عمله وتنتهي بانتهائه.

- **اللجان المؤقتة:** هي تلك اللجان التي تتشكل من وقت لآخر لأغراض محددة ولدراسة مسائل معينة[5].

إن إجازة المشرّع في قانون البلدية 08/90 إضافة أعضاء غير منتخبين، يجعل من اللجان أدوات لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس، إلا أن مشاركة هؤلاء

(1): بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، المرجع السابق، ص 155.
(2): القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58 سنة 1990.
(3): القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 سنة 2003.
(4): عبد القادر الشيخلي، لجان المجلس البلدي المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1982، ص 13.
(5): بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق، المرجع السابق، ص 104.

الأعضاء ليست إلزامية بل هي مجرد استثناء يهدف إلى طلب الاستشارة والاستفادة من ذوي الخبرة[1]، أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة ولا يتمتع هؤلاء المشاركين بحقوق العضوية أي يظلّ رأيهم على سبيل الاستشارة ولا يُمكنهم التصويت.

إن المشرع بتحقيقه لهذه الخطوة يعزز الديمقراطية التشاركية المحلية من خلال تمكين اللجان من إدماج أعضاء من التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتواجدة على تراب البلدية وفق المادة 26 من قانون البلدية لكن تبقى دائما السلطة التقديرية لرئيس البلدية في اختيار شخص يمتلك الخبرة والكفاءة لاستشارته في أعمال اللجنة ما يؤدي إلى التقليل من مشاركة المواطنين الذين لا يملكون الكفاءة ويؤثر على المشاركة الفعلية للمواطنين.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي البلدي.

يعرف المجتمع المدني على أنه " المنظمات المستقلة عن الدولة، والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع، مثل الجمعيات الأهلية والخيرية والتي هي معارضة لهيمنة الدولة عن المجتمع[2].

لقد بدأ الاهتمام الفعلي بالمجتمع المدني يتصاعد مُنذ الانتقال إلى التعددية الحزبية بدءا من دستور 1989 الذي أقرّ بأحقية المواطن وحريته في إنشاء الجمعيات وفي إنشاء الأحزاب السياسية، ومع صدور القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات[3]. تعزز دور المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وكان ذلك القانون أهم نقطة بداية في تعزيز دور المجتمع المدني.

لم يبد القانون 08/90 المتعلق بالبلدية اهتماما فعليا في إشراك جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات المجلس الشعبي البلدي فكان دوره محتشما بعض الشيء في إطار قانون البلدية 08/90 على الرغم من أن دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات المكونة للمجتمع المدني.

إلا أنه وإلى جانب دستور 1989 نصت مختلف التشريعات المنظمة في مجال التهيئة والتعمير وحماية البيئة على إشراك المجتمع المدني في مختلف نشاطاتها.

أولا) في مجال التهيئة والتعمير:

(1): ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري منشورات دحلب، الجزائر دون تاريخ نشر، ص 188.
(2): محمد عابد الجابري، المجتمع المدني تساؤلات وآفاق، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، المغرب 1998، ص 42.
(3): القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 سنة 1990.

بعد صدور المرسوم التنفيذي 177/91 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1]. الذي تحدد فيه التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية والبلديات المعنية، تم تكريس مشاركة المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في المادة الثانية منه بتفعيل آليتي المشاركة والتشاور بين الإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا العرض عن طريق عقد اجتماع بينهم، وعلى غرار المرسوم التنفيذي 177/91 تم تجسيد مشاركة المجتمع المدني في المرسوم التنفيذي 178/91 الذي يبين كيفيات إعداد مخططات شغل الأراضي وكيفيات المصادقة عليها[2]. ويلاحظ أنه أخذ نفس طريق المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ثانيا) الإعلام البيئي في قانون البيئة:

من أجل خلق ثقافة بيئية، تقوم الإدارة بإعلام الجمهور بكل المسائل البيئية ويجد هذا الحق أساسه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد سمح هذا القانون بإشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في جهود حماية البيئة وحقها في معارضة أي مخالفة للأحكام والذي جاء فيه أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على وجه الخصوص إلى تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين من بينهم منظمات المجتمع المدني في تدابير حماية البيئة، وقد قسم المشرع الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وخاص، وتم تنظيم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من نفس القانون، أما الحق الخاص نصت عليه المادة 08 من القانون 10/03[3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4]. نصت المادة 11 منه على أنه "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

(1): المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 29 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في جوان 1991.

(2): المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 02 جوان 1991.

(3): نوال لصلج، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10، مجلة الحقيقة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية تخصص مؤسسات إدارية ودستورية (قانون عام) مجلد 17 عدد 03 جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة سبتمبر 2018، ص 213- 214.

(4): المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المؤرخ في 19 ماي 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 سنة 2007.

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداءا من تاريخ التعليق.

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

سمحت الأحكام المتعلقة بالمرسوم التنفيذي 07-145 للمواطن وجمعيات المجتمع المدني في معارضة أي مخالفة للأحكام الواردة في قانون البيئة 10/03 حيث جاء في نص المادة فقرة التاسعة من قانون البيئة على أن الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاها لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التقيد تضر بالبيئة » وتم تكريس هذا المبدأ من خلال الأحكام الواردة في الفصل السادس بعنوان" تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة والمحيط في عمل الهيئات العمومية بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، كما أعطت المادة 37 من هذا القانون لنفس الجمعيات الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الوقائع المخالفة للتشريع المتعلق بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي كما يمكن لهم رفع دعوى قضائية نيابة عن الأفراد المتضررين من نفس الشخص في مجال البيئة بتفويض منهم.

إن هذه الأحكام قد منحت دورا بارزا لجمعيات المجتمع المدني في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتهيئة والعمران وفي حماية البيئة[1].

المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال القانون المتعلق بالبلدية 10/11.

يشكل القانون 10/11 المتعلق بالبلدية[2]. أبرز وأهم مسار في تكريس الديمقراطية التشاركية حيث جاء بالعديد من الأمور الجديدة التي تصب في خانة الديمقراطية التشاركيةها، وسنبّين في هذا الفرع أهم آليات المشاركة السياسية للمواطن على ضوء القانون 10/11.

الفرع الأول: آليات المشاركة السياسية للمواطن على ضوء قانون البلدية 10/11

لقد خص قانون البلدية 10/11 بابا كاملا وهو الباب الثالث من هذا القانون بعنوان " مشاركة المواطنين في تسيير بشؤون البلدية" ويتكون هذا الباب من أربعة مواد تأكد

(1): نوال لصلج، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق، ص 215- 216.

(2): القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 صادر بتاريخ، 12 مارس 2011.

على المشاركة السياسية للمواطن ودوره في صنع القرارات في الواقع أن القانون الجديد المتعلق بالبلدية جاء لسد الثغرات التي كانت موجودة في القوانين السابقة خاصة القانون 08/90 من خلال تبني إصلاحات متمثلة في مجال التسيير والتنظيم والدعم للبلدية وعلى وجه الخصوص إدراج المشرّع لأهم شكل من أشكال المشاركة الشعبية وهي المبادرة المحلية في إطار التسيير الجواري ومحاولة إيجاد أطُر وآليات دائمة تسمح بالإشراك الفعلي للمواطن في تسيير شؤون البلدية والرقابة عليها والمتمثلة في:

أولا) المساهمة في اختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10[1]. نصت المادة 65 منه على أن "ينتخب المجلس الشعبي البلدي .... لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة...".

أخذ المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة بمبدأ الانتخاب كوسيلة ديمقراطية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي وبنظام الاقتراع النسبي وعزز من خلال هذا القانون من الحكم التشاركي المحلي البلدي بصفة خاصة عن طريق توفير ضمانات أكيدة لانتخابات حرة ونزيهة بإضافة مؤسسة رقابية مستقلة جاءت في الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الثالث والمتمثلة في " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي مهمتها تحضير الانتخابات وتنظيمها وتسييرها ومراقبتها والإشراف عليها بعد فشل نصوص مواد القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات والقوانين المعدلة له في توفير الضمانات الكافية لتطبيق النصوص القانونية الواردة فيه أو من حيث القيود المفروضة على المواد مما يجعل تطبيقها غير ممكن.

يعَدُ قانون الانتخابات 10/16 الذي يكرس دور المواطن في التصويت على وعلى اختيار المرشح الذي يمثله على مستوى المجالس المحلية البلدية تجسيدا للديمقراطية السياسية التعددية بعد أن جاء بجملة من الإصلاحات تسعى إلى محاربة الفساد والتزوير والضغوط في اضفاء الشرعية السياسية من الناخب والمترشح احتراما لمبدأ المشروعية.

ثانيا) علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي في القانون 10/11.

تنص المادة 26 الفقرة الأولى من القانون 10/11 على أنه "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بحضور المداولة".

اكتفى المشرع الجزائري في هذه المادة على نفس أحكام المادة 19 الواردة في القانون 08/90 لكنه جاء بصياغة جديدة أكثر صراحة ليؤكد حق المواطنين في حضور

(1): القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

الجلسات ووضح في الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية عقد المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة[1]، من أجل:

- دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين.

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام وهي الحالات العامة الاستثنائية لمبدأ الجلسات وخوّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضبط الجلسة وإمكانية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره حسب ما جاء في نص المادة 27 من قانون البلدية10/11.

ومن الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في مجال تطبيق مبدأ علانية الجلسات هو تحديد آجال نشر الأعمال والمداولات وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تحديد الآجال التي يراها مناسبة للنشر مثلما هو الحال في القانون السابق 08/90 وبهذا يضمن المشرع عدم استغلال سلطة رئيس الجلسة في إعلام الجمهور ولكن يبقى دائما حرمان المواطن من الحضور في الجلسات التي تدرس الحالة التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالأمن والحفاظ على النظام العام يقيد نوع ما من دورة كشريك وفاعل رئيسي في تكريس الديمقراطية في إطارها التشاركي ولأن وجود المنتخبين أصلا مرتبط بالجمهور وجميع الفئات الاجتماعية وباختزال دور المواطن في الحالات الاستثنائية المذكورة يبقى المساس بمهمة الرقابة الشعبية الموكلة للمواطن ويبقى دائما دور هذا الأخير مقتصرا على الحضور فقط في المداولات دون نقاش أو إبداء للرأي وفي الجلسات العادية فقط.

ثالثا) حق المواطنين في الإطلاع على مداولات وأعمال البلدية وقراراتها.

أقر قانون البلدية 10/11 للمواطنين الإطلاع على مداولات وأعمال البلدية وقراراتها حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون أنه " يمكن لكل شخص الإطلاع على مستجريات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ...".

أبرزها يمكن ملاحظته في نص هذه المادة أنها مكنت للمواطن الحضور في جلسات المجلس الشعبي البلدي في الفضاء المخصص للمجلس والإطلاع على المداولات والقرارات البلدية استنساخها يكون فقط لكل شخص مصلحة من ذلك.

يتم إعلام المواطن على الإطلاع على مداولات وقرارات البلدية عن طريق إلصاق مشروع جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للجمهور.

(1): المادة 26 من القانون 10/11 المتعلقة بالبلدية، المرجع السابق.

إن أهم ما جاء في القانون 10/11 في مجال حق المواطنين في الإطلاع على المداولات والأعمال البلدية تحديد أحكام جديدة توضح الغموض الذي ميز بعض مواد القانون 08/90 المتعلق بالبلدية والمتمثلة في:

حسب ما جاء في نص المادة من القانون 10/11 يُستَثْنَى من النشر المداولات المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية وبذلك مَلَئَ المشرّع الفراغ الذي كان في المادة 16 من القانون 08/90.

حدد قانون 10/11 آجال نشر المداولات في المادة 30 منه التي تنص على أنه "تنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ..." وليس بعد انعقاد الجلسة كما كان ينص القانون السابق.

السماح بنشر المداولات البلدية القابلة للتنفيذ عن طريق " كل وسيلة إعلام أخرى" الأمر الذي لم يكن موجودا في القانون 08/90 وهو ما يفتح المجال أمام مختلف الوسائط الإعلامية لإخبار المواطن بالمداولات والأعمال القانونية مثل الإذاعات المحلية والوسائط الالكترونية.....إلخ[1].

استكمالا لشرح نصوص قانون البلدية المتعلقة بالإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[2]. الذي نصت المادة 02 منه على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار، يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية" واستثنى هذا المرسوم من الإطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة بما يأتي:

- الحالات التأديبية
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.
- تسيير الإجراءات القضائية.

وتتم إجراءات الإطلاع على القرارات البلدية عن طريق توجيه طلب من المعني إلى رئيس المجلس الشعبي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب، يتضمن اسم ولقب المعني وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين كما يجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق

(1): عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، جامعة الجزائر، ص 22-23.

(2): المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية المؤرخ في 30 جوان 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 صادر بتاريخ 12 جويلية 2016.

المطلوبة[1]. وقد حدد المشرع آجال معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية في المرسوم التنفيذي 16-190 وهي كالتالي:

- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية.

- في ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر(10) سنوات.

- في خمسة (05) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر(10) سنوات.

كما أجاز نفس المرسوم لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية بناءا على طلب خطي وعلى نفقته، كما يجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق، وفي حالة رفض طلب الإطلاع على القرارات البلدية أو إعادة نسخها، يبلغ قرار الرفض للمعني أو المعنيين بموجب مكتوب معلل ويمكن أن يكون الرفض موضوع طعن طبقا للتشريع المعمول به.

رابعا) إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمباشرة أعماله من خلال لجانه الذين يتم اختيارهم عن طريق مداولة، وقد نصت المادة 13 على الاستعانة بصفة استشارية إلى أحد الذين من شأنهم تقديم المساعدة للجان المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم بقولها "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو/ كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساعدة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم".

وبالتالي تغيرت صلاحية اللجوء إلى الاستشارة في القانون 10/11 ووكلت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس لرؤساء اللجان، كما كان ينص القانون السابق، وما يمكن ملاحظته من هذه المادة هو إعطاء السلطة التقديرية لرئيس المجلس في استدعاء أعضاء من خارج أعضاء المجلس أي غير منتخبين للإستشارة لكن حدد المشرع هؤلاء الأعضاء بحيث تتم الإستعانة فقط بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم الآراء والمساعدة لكن تجدر الإشارة إلى أن آراء هؤلاء الأعضاء غير ملزمة ولا يتمتعون بحقوق العضوية ورأيهم مبني على سبيل الإستشارة فقط.

الفرع الثاني: استشارة جمعيات المجتمع المدني

المجتمع المدني لا يقل أهمية عن دور المواطن في تحقيق الديمقراطية التشاركية، فالجمعيات هي ضلع من أضلاع المجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات

(1): نوال لصلج، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10، المرجع السابق.

وغيرها... وهي المنتدى الوحيد الذي تتشارك فيه الأفكار والاقتراحات الشعبية والملجأ الوحيد للفئات المعوزة والمهمشة لطرح قضاياهم[1]. وخلافا للقانون 08/90 المتعلق بالبلدية تم فتح المجال أمام ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا لتقديم أي مساهمات مفيدة لأشغال المجلس بصفة استشارية في القانون 10/11 حسب ما جاء في نص المادة 12 مما يبين حرص المشرع على تعزيز دور جمعيات المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشأن العام وفي صنع القرار. كما تم توسيع مشاركة المجتمع المدني من خلال إشراكه في مجال البيئة والتهيئة والتعمير السالفة الذكر وفي مجال تسيير المدن حيث نصت المادة 11 الفقرة الرابعة من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06[2]، على تأكيد السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.

إن جمعيات المجتمع المدني في تزايد ملحوظ، وعليه مقارنة بالدور الذي تنوط بها هذه الجمعيات يجب التوسيع من مجال مشاركتها في التسيير البلدي خاصة لأنها من الدعائم البشرية للمواطن في منظور الحكم التشاركي.

الفرع الثالث: آليات المشاركة الشعبية

أفرد القانون الجديد للبلدية 11/10 ولأول مرة بابا جديدا وهو الباب الثالث بعنوان "مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية" وهو ما يعكس رغبة المشرع الواضحة في إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية حيث تضمنت المواد من 11 إلى 15 لمبدأ المشاركة الشعبية وبمصطلح التسيير الجواري ولما أسماه بـ "المبادرات المحلية"[3].

أولا) التسيير الجواري

جاء في نص المادة 11 الفقرة الأولى أنه "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"، وهو ما يؤكد تكريس المشرع للمبدأ التشاركي المحلي في إطار البلدية وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون" ويتبين من هذه الفقرة أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية للمجلس البلدي لاعتماد "كل التدابير" والأساليب التي يراها ملائمة للاتصال بالمواطنين، سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثليهم كالجمعيات ولجان الأحياء وغيرها، وذلك يهدف تحقيق الشفافية في شقيها وهي: إعلام المواطنين بأعمال ومشاريع القرارات الإدارية من

([1]): مصطفى أشبيبان، مشاركة الجمعيات في تدبير الشأن المحلي بين المطلب والميثاق الجماعي، الموقع الإلكتروني: https://www.Tanmia.ma
تاريخ الدخول: 2021/05/21 على الساعة 17:45.

([2]): القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 صادر بتاريخ 18 مارس 2006.

([3]): القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

جهة، ومن جهة أخرى تلقي آرائهم واستشارتهم حول مختلف الخيارات الهامة المتعلقة بمسائل التهيئة والتعمير في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

إن فتح المجال للمجلس البلدي المنتخب للتواصل والتشاور الدائم بين المواطنين من خلال كل الوسائط الإعلامية المتوفرة يتماشى مع التطور السريع لتكنولوجيا الإتصال والوسائط الإلكترونية والسمعية البصرية ودمقرطة الإدارة المحلية، وهو ما أدى إلى ظهور بما يسمى "الديمقراطية الرقمية" كأداة عصرية في الممارسة الديمقراطية.

كما نصت أيضا المادة 11 الفقرة الرابعة من قانون البلدية أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، حيث ترك المشرع للمجلس البلدي السلطة التقديرية في تقديم عرض للجمهور عن نشاطهم السنوي، وعليه إن أهم ما يؤخذ من أحكام المادة 11[1]، أن المشرع في مجال تنظيمه لممارسة المشاركة عن طريق الاستشارة الشعبية والتسيير الجواري أنه ترك هذه الآلية أو الشكل من أشكال المشاركة المحلية رهينة لرغبة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ كل التدابير لإعلام الجمهور وفي استشارتهم وكذا عدم إلزامية المشرع لأعضاء المجلس البلدي في تقديم عرض سنوي عن نشاطاتهم للمواطنين الأمر الذي يضعف مبدأ المشاركة والاستشارة الشعبية في ظل نظام حكم يأخذ بالمقاربة التشاركية.

ثانيا) المبادرة المحلية

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة في التنظيم الإداري مصطلح "المبادرة المحلية" من خلال نص المادة 12 كشكل من أشكال المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية ديمقراطيا في إطار التسيير الجواري، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على «قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم».

إن إدراج المشرع لأسلوب المبادرة المحلية في النظام البلدي يفتح طريقا لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي البلدي لأن هذا الأسلوب هو طريقة من طرق الديمقراطية المباشرة والذي أخذت به النظم المقارنة. لكن المشرع لم يعط مفهوما يوضح بعد "المبادرة المحلية" ولا آلياتها ولم يتطرق إلى أطرها وإجراءاتها وإنما اكتفى بإرجاع ذلك إلى اجتهاد المجلس الشعبي البلدي وسلطته التقديرية في الشهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية[2].

المبحث الثاني: إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

([1]): المادة 11 من القانون 10/11، المرجع السابق.
([2]): عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، المرجع السابق، ص 30-31.

الديمقراطية التشاركية هي بعد من أبعاد الديمقراطية المحلية ونمط حكم يضع مشاركة المواطنين في مركز تسيير الشؤون العمومية وبما أن التكريس السليم والفعلي لها يقتضي الانخراط التام للمواطنين وقوى المجتمع المدني في ديناميكية التسيير العمومي على الصعيد المحلي هذا يتطلب توفير أطر قانونية وتنظيمية واضحة وصريحة. فمن خلال متابعة الوقت الراهن في ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة وبالتحديد البلدية يبدو لنا أنه لا تزال تعاني الديمقراطية التشاركية من عدم اكتمال قواعد ممارستها وعدم وضوح تجليات النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى توضيح قصور الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية، وفي المطلب الثاني وقفنا عند محدودية آليات وهيئات المشاركة على مستوى البلدية.

المطلب الأول: قصور الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، نص في مادته 15 أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية وهي نفس صياغة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وما أقره قانون البلدية 01/11 بشأن المشاركة السياسية للمواطن إلا أن ذلك حال دون تحقيقها نظرا لوجود عيوب اعترت هذه القوانين.

تضمن قانون 10/11 المتعلق بالبلدية نصوصا قانونية تؤكد على ضرورة إشراك المواطنين وأطياف المجتمع المدني في اتخاذ القرار المحلي من خلال المجالس المنتخبة إلا أن مضمون مواد نصوص هذا القانون لا يزال محفوفا بالعديد من النقائص والإشكالات من جهة أولى لم يضبط المشرع صيغ الديمقراطية التشاركية ومن جهة ثانية تأخر صدور النصوص التنظيمية وما ينجز عن ذلك من سلبيات[2].

كما هو معلوم لم يتطرق القانون 10/11 المتعلق بالبلدية إلى النص صراحة على مصطلح "الديمقراطية التشاركية" وإنما أشار إليه في مواده وبالتحديد في المادة 13 منه التي استعملت مصطلح "مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم" وبالرجوع إلى المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثالثة منه تنص على أنه " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ..."

يلاحظ عند التمعن في النصوص القانونية في التشريع الوطني تضاربا في استعمال مصطلح يدل على مفهوم الديمقراطية التشاركية ومنها من يعتمد مصطلح "مبدأ المشاركة" كما هو الحال في المادة 13 من قانون البلدية 10/11 ومنهم من يعتمد مصطلح "الشركة"، على غرار قوانين أخرى اعتقدت مصطلح "التشاور أو التنسيق والتشاور"

([1]): التعديل الدستوري لسنة 2016 (المرجع نفسه).

([2]): أوكيل محمد أمين، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 193.

كما هو الحال في القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 وكذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي استعمل مصطلح "الإعلام والمشاركة".

وعلاوة عن عدم تحديد مصطلح موحد جامع ومانع للديمقراطية التشاركية في القانون الوطني، فإن المشرع قد يخلط أحيانا بين الديمقراطية التشاركية وبين آليات تطبيقها عندما يعتمد على مصطلح "مبدأ التشاور" للدلالة على الديمقراطية التشاركية[1].

لم يتوقف غموض الديمقراطية التشاركية عند هذا الحد بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة حينها تناول مواد محدودة دون التحسيس بأهمية هذه اللجان أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين ومن بينها المادة 33 من قانون البلدية 10/11 التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذه المادة ومن دون شك تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية[2].

تشهد الديمقراطية المحلية وعلى مستوى البلدية خاصة قصورا في تجسيدها بالمنظور التشاركي، فقد لا يكفي صدور قوانين تنص على المشاركة والتشاور والتنسيق والإستشارة إلا إذا أحيلت هذه القوانين على نصوص تنظيمية وتطبيقية توضحها وتوضح كيفيات تطبقها وهذا ما يثبت قصور المشرع في وضع صيغ تنفيذية وتنظيمية تكرس الممارسة الميدانية للديمقراطية التشاركية.

وباستثناء القوانين التي تنص على مشاركة المواطنين أو قوى المجتمع المدني في الشأن العام والتي لم يضع لها المشرع نصوصا تحدد ضوابط وكيفيات التطبيق وإجراءات وأدوات التفعيل، صدر فقط المرسوم التنفيذي 07-145 الذي حدد محتويات وكيفيات دراسة التأثير على البيئة والتحقيق القضائي الذي جاء مفصلا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وشرح كيفيات تطبيقه.

وعلى الأغلب تبقى دائما مشاركة الجمهور في تسيير الشؤون العمومية البلدية معطلة في انتظار صدور نصوص تنظيمية توضح تفعيل الديمقراطية التشاركية في الميدان وعلى أرض الواقع.

([1]): القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة الذي ينص في المادة الثانية منه على مبدأ التنسيق والتشاور (المرجع السابق).

([2]): بختي بوبكر، تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ص68.

المطلب الثاني: محدودية آليات وهيئات المشاركة على مستوى البلدية

حاول المشرع الجزائري من خلال الدستور وقانون البلدية وضع آليات تسمح بالإشراك الفعلي للمواطنين وهيئات المجتمع المدني في صنع القرار المحلي وفي الشؤون العامة.

تعد الشفافية أساس المشاركة ودعامتها الجوهرية فبالرجوع إلى أهم آلية كرسها المشرع في إشراك المواطنين في صنع سياسة التسيير المحلي هي آلية الإعلام وإعطاء المواطن الحق في الحصول على المعلومات إلا أن المشرع أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بها في عدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها المواطن من الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات.

الجدير بالملاحظة أن قانون البلدية وبالرغم من إشارته إلى حق الإعلام والإطلاع على مداولات وقرارات البلدية غير أن ممارسته الفعلية تبقى في الغالب مرهونة بنطاق ضيق فقط يخص حكرا للمواطنين أصحاب المصلحة[1] دون أن يمتد ذلك لعموم الجمهور ومختلف مؤسسات المجتمع المدني التي لها الحق أيضا في الحصول والإطلاع على المعلومات ذات الطبيعة العامة.

إن تفحص مبدأ علانية الجلسات وحق المواطنين في الحضور وفي الإعلام وفي الإطلاع على قرارات البلدية يكشف عدم أحقية هؤلاء في التدخل والمناقشة أو الإقتراح أو حتى المساهمة في إثراء مجريات المداولات الأمر الذي يعيق تحقيق سبل المشاركة الفعلية للمواطنين في صلب سياسة التسيير واتخاذ القرار البلدي ويجعل حقهم حبيس الاستعلام فقط لا المشاركة، وبإعطاء المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة دورات المجلس والإشراف على مداولاتها وصلاحية ضبط نظام سير المداولات وإعداد جدول أعمال المجلس بعد استشارة نواب المجلس ومنحه الأحقية في إضافة أي نقاط للمناقشة أثناء المداومة ينعكس ذلك على نتيجة المداولات وعلى سائر قرارات البلدية وبالتالي في هذه الحالة لم يعد المجلس الشعبي البلدي إطارا يمارس فيه المواطن حقه في المشاركة وفي اتخاذ القرارات وإنما أصبح فقط يقتصر دوره على الإطلاع على جدول الأعمال دون المساهمة في إجراءات إعداد بنوده وهذا ما يؤكد انعكاس نتيجة المداولات لتوجه المجلس الشعبي البلدي فقط[2].

([1]): المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بتحديد كيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية (المرجع السابق).

([2]): أوكيل محمد أمين، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، المرجع السابق، ص 194-195.

لم يكتف المشرع بتقييد دور المواطن وجمعيات المجتمع المدني في الإشراك الفعلي لهم في دورات المجلس بل أيضا في سياسة التخطيط والتنمية المحلية البلدية وتهميش تطلعاتهم من المشاركة في إعداد السياسة التنموية والإسهام في عمليات التخطيط ذات الصلة بها حيث يملك المجلس الشعبي البلدي فقط صلاحية انتقاء العمليات التنموية القابلة للإنجاز على المستوى المحلي والمشاركة في تنفيذها بما في ذلك عمليات تهيئة الإقليم دون إشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في مجريات العملية التنموية للبلدية.

تبنى المشرع الجزائري مصطلح "الديمقراطية التشاركية" صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما يعكس حداثة هذا المفهوم في الممارسة الوطنية، فمناخ المشاركة على أرض الواقع لا يزال غير ملائم إلى حد بعيد في تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية محل دراستنا لأن سياسة تحسيس الجمهور ونشر ثقافة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية محدودة. لذلك فإن الديمقراطية التشاركية كآلية حديثة تعزز من دور المواطن وأوساط المجتمع المدني تحتاج إلى إطار توجيهي يجسد المبادئ الأساسية للمشاركة ويؤطر سياسة التكوين المستمر مع التحسيس والمرافقة الميدانية للمواطن[1].

واقعيا إن حتمية تجديد أساليب الحوار والخطاب السياسي فيما يتعلق بمبدأ المشاركة يساهم في قبول مركز الجمهور المغاير في نظام الديمقراطية التمثيلية وفسح المجال لهم في المشاركة في التسيير البلدي الذي لا يزال إلى اليوم رهينة التسيير الأحادي الذي يجعل السلطات العمومية تتصرف بالمنطق السلطوي التقليدي.

([1]): بختي بوبكر، تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

وبناء على ما سبق ذكره في هذا الفصل فإنه لا تعدو الآليات والأساليب التي تبناها المشرع في النظام البلدي لسنة 1980 أن تكون طرقا للإعلام وللإستشارة المتبادلة بين المجالس المنتخبة البلدية والمواطنين ولم ترقى بعد أن تكون طرقا للمشاركة المباشرة في التسيير المحلي للشؤون البلدية رغم حرص المشرع على وضع إطار قانوني لذلك، كما لم يعط هذا القانون المكانة الحقيقية لجمعيات المجتمع المدني إلا أن المتفحص للقانون البلدي الجديد 10/11 لسنة 2011 فيجد أنه في الواقع جاء لسد الثغرات الموجودة في القانون القديم، وكذلك حل المشاكل التي خلقتها أو واجهتها من خلال تطوير وتسيير وتنظيم البلديات وإشراك جمعيات المجتمع المدني في مجال الإستشارة العمومية ومع ذلك لا يزال مبدأ المشاركة محدودا بالنقائص القانونية والتطبيقية المتعلقة بتجسيد المقاربة التشاركية.

خاتمة

خـاتمـــــة

وخلاصة القول أن الديمقراطية التشاركية إحدى الآليات الفاعلة في بناء القانون ومن أهم دعائم التنمية المستدامة عن طريق الإرتقاء بدور المواطن التقليدي الذي كان مقتصرا على الإقتراع في العملية الإنتخابية ومنحه دعائم إجرائية من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي ترتكز على مساهمة المواطن ومشاركته في الشؤون العمومية والمحلية خاصة.

لقد عرفت الجزائر تطورا هاما في مجال تكريس الديمقراطية التشاركية، كان هذا التطور ملحوظا أكثر بعد إقرار دستور 1989 والدساتير التي تلته في ظل التعددية السياسية التي منحت للمواطن الحق في تشكيل جمعيات وأحزاب سياسية.

وقد تبين بعد دراسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 من الناحية العضوية والوظيفية بأنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية لإرساء الديمقراطية المحلية وهو ما يظهر في تنظيم المجلس وتسييره لذلك بعد صدور القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11 قفزت الجزائر قفزة نوعية في مسايرة المجتمعات الحديثة بمنظورها الديمقراطي التشاركي وحاول هذا القانون وضع آليات جديدة تتمثل في إشراك المواطنين في القرارات المحلية التي لم يتطرق إليها القانون 08/90 لتحفيز المواطنين بِحثِّهم على المشاركة، كما يلاحظ من خلال قانون البلدية الحالي أنه لا يضع عوائق حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي وفي مجال الاستشارة العمومية.

في الواقع وتعد هذه القفزة النوعية التي شهدتها الجزائر إلا أنها لم تسلم من معوقات وعراقيل تواجه تطبيق نظام حكم تشاركي حقيقي لأن الأطراف الفاعلة في التدبير المحلي على المستوى البلدي مازالت غير مؤهلة للقيام بهذه الصلاحيات فمصدر الخلل يكمن كون السلطة أكثر من مطلقة والمجتمع أقل من عاجز في اتخاذ القرارات وصنع السياسات.

ومن خلال ما تم عرضه، يمكن الوصول إلى مجموعة من الاقتراحات التي قد تساعد في التكريس الحقيقي للديمقراطية التشاركية في الدولة الجزائرية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- ✓ إيجاد ميكانيزمات حقيقية للقيام بالمشاركة من قبل المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني.
- ✓ العمل على توحيد مصطلح جامع مانع للديمقراطية التشاركية في الدساتير وفي النصوص القانونية للقوانين المتعلقة بالجماعات المحلية.
- ✓ اعتماد أسلوب الحوار والتشاور لتعزيز ثقة المواطن في الإدارة.
- ✓ التخفيف من الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية.
- ✓ الإعتماد على التكنولوجيا الرقمية كأسلوب جديد لتمكين كل المواطنين والمجتمع المدني من إبداء آرائهم واقتراحاتهم.
- ✓ تدعيم قانوني الجماعات المحلية بنصوص قانونية واضحة وصريحة في تجسيد المقاربة التشاركية واقعيا ومنح الفرصة للمواطن أكثر في المشاركة السياسية وصنع القرار بالتقليل من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي المنتخب ورؤسائه.

خـاتمـــــة

إن المجلس الشعبي البلدي هو الأداة المثلى لتحقيق الديمقراطية المحلية، وخاصة في ظل مرحلة البناء المؤسساتي الذي تشهده الجزائر لكن يجب أن يوضع في الإطار القانوني المناسب ويمنح الوسائل الضرورية ليتمكن من تحقيق هذا الهدف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- المعاجم:

1- المعجم الوسيط في اللغة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبع.

ب- الدساتير:

1- دستور 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 66، الصادر في 10 ديسمبر 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 لسنة 1976.

3- دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

4- دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 في 7 مارس 2016 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ج- القوانين العضوية والأوامر:

1- الأمر 67 – 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد 6 سنة 1967.
2- القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية، عدد 15 سنة 1990.
3- القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58 سنة 1990.
4- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 الصادر في 5 ديسمبر 1990 (ملغى).

5- الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 1997/03/06 الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 سنة 1997.
6- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 سنة 2003.
7- القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 صادر بتاريخ 18 مارس 2006.

8- القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 صادر بتاريخ، 12 مارس 2011.
9- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، صادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

د- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي 91-177 المؤرخ في 29 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في جوان 1991.
2- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 صادر في 02 جوان 1991.
3- المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المؤرخ في 19 ماي 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 سنة 2007.
4- المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية المؤرخ في 30 جوان 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 صادر بتاريخ 12 جويلية 2016.

ثانيا: المراجع

أ- المؤلفات:

1- آلان تورين، براد يغما جديدة لفهم عالم اليوم، ترجمة جورج سليمان، مراجعة سميرة ريشا بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

2- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية- مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة 1999.

3- عبد القادر الشيخلي، لجان المجلس البلدي المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1982.
4- محمد أحمد اسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية، 2010.
5- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

6- محمد عابد الجابري، المجتمع المدني تساؤلات وآفاق، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، المغرب 1998.
7- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري منشورات دحلب، الجزائر دون تاريخ نشر.
8- يورجن برماس، الأخلاق والتواصل، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل:

1- مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، ولاية وهران دراسة حالة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "ل.م.د" في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العلوم السياسية، جامعة وهران2، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع: المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، 2007.

رابعا: المقالات

1- الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق، ندوة البرلمان، المجتمع المدني - الديمقراطية، مجلة الوسيط، الجزائر، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 6، 2008.

2- الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية، التكييف القانوني، الفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة أنفاس الحقوقية، العدد 4، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 2012.

3- أوكيل محمد أمين، إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

4- بختي بوبكر، تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر.

5- برابح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة عدد خاص أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، جامعة وهران، 2012.

6- عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في نظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد 12، جامعة الجزائر.

7- عبد المالك بولشفار، الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018.

8- مخلوف صمود، السلطة السياسية وأزمة التحول الديمقراطي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان 2010.

9- مفيدة مقورة، الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة قسنطينة، جانفي 2019.

10- نوال لصلج، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 11-10، مجلة الحقيقة، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية تخصص مؤسسات إدارية ودستورية (قانون عام) مجلد 17 عدد 03 جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة سبتمبر 2018.

خامسا: المداخلات

1- إلياس ميسوم، الديمقراطية التشاركية "قراءة في المفهوم" مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلدة، العدد 03، جامعة وهران2، محمد بن أحمد 2020.

سادسا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

- Enrequita Aragonés, «Atheory of participatory democracy based on the real case of porto Alegre» European Economic Review, volume 53, Issue 1, January 2009.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية «كابدال» برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية.

الموقع الإلكتروني: Https//www.intérieur.gou.dz

تاريخ الدخول: 07 مارس 2021 على الساعة 10:30.

2- س. لونيس، تكريس الديمقراطية التشاركية في صلب الدستور الجديد، مقالات الجمهورية، الموقع الإلكتروني Eldjoumhouria DZ/Art/php

تاريخ الدخول: 1 ماي 2021 على الساعة 22:50.

3- مصطفى أشبيبان، مشاركة الجمعيات في تدبير الشأن المحلي بين المطلب والميثاق الجماعي، الموقع الإلكتروني: https://www.Tanmia.ma

تاريخ الدخول: 2021/05/21 على الساعة 17:45.

4- معجم المعاني، الموقع الإلكتروني www.almaany.com، تاريخ الدخول: 02 ماي 2021 على الساعة 15:45.

الفهرس

الفهـــــرس

المحتــوى	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	5-2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية	
مقدمة الفصل الأول	07
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	08
المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	08
المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية التشاركية	13
الفرع الأول: التشاركية لغة	13
الفرع الثاني: التشاركية اصطلاحا	14
المبحث الثاني: مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية	16
المطلب الأول: تكريس الدساتير للديمقراطية التشاركية بدءا من دستور 1963 حتى صدور دستور 1989	16
الفرع الأول: دستور 1963	17
الفرع الثاني: دستور 1976	17
المطلب الثاني: تكريس الدساتير الجزائرية للديمقراطية التشاركية بعد دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020	18
الفرع الأول: دستور 1989	18
الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1996	20
الفرع الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2008	21
الفرع الرابع: التعديل الدستوري لسنة 2016	22
الفرع الخامس: التعديل الدستوري لسنة 2020	23
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على ضوء قانون البلدية	
مقدمة الفصل الثاني	28
المبحث الأول: مظاهر الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية	29
المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال القانون المتعلق بالبلدية 08/90	29
الفرع الأول: آليات المشاركة السياسية للمواطن على ضوء القانون 08/90	30
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعديل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي البلدي	36
المطلب الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية من خلال القانون المتعلق بالبلدية 10/11	39

الفهـــــرس

الفرع الأول: آليات المشاركة السياسية للمواطن على ضوء قانون البلدية 10/11	**40**
الفرع الثاني: استشارة جمعيات المجتمع المدني	**45**
الفرع الثالث: آليات المشاركة الشعبية	**46**
المبحث الثاني: إشكالات تعديل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**48**
المطلب الأول: قصور الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية	**50-48**
المطلب الثاني: محدودية آليات وهيئات المشاركة على مستوى البلدية	**52-51**
ملخص الفصل الثاني	**54**
خاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**65-59**
الفهرس	**68-67**
ملخص الموضوع	**69**

ملخص الموضوع

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية كمعطى جديد له جذور قديمة فرضته بيئة التطورات السياسية المتعلقة بأنماط حكم المجتمعات، أتى ليعالج واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات في ظل التخلف الواضح للبنيات السياسية والبرلمانات والتغييب الممنهج لدور المواطن وجمعيات المجتمع المدني في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

أرست الجزائر نموذج الحكم التشاركي الذي ظهرت ملامحه بعد تكريس التعددية السياسية وبالتحديد في دستور 1989، ثم تبنت بشكل صريح مصطلح "الديمقراطية التشاركية" في التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة وفيما يتعلق بالجماعات المحلية وبشكل خاص قانون البلدية ف"إن هذا الأخير جاء بالعديد من التصورات الجديدة لما يلائم التوجهات العصرية للدول خاصة في القانون الجديد لسنة 2011 رقم 10/11 المتعلق بالبلدية الذي تبنى إحدى أشكال الديمقراطية المعروفة في النظم المقارنة وهي "المبادرة المحلية" و"التسيير الجواري"، وجاء بترسانة من القوانين الإصلاحية لسد الثغرات الموجودة في القانون السابق للبلدية رقم 08/90 هدفه الرئيسي هو تعزيز دور المواطن وخاصة دور جمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي. إلا أنه قد لا يكفي تحقق هذا الدور في المنظور الحالي فمن الناحية النظرية فإن القوانين تحتاج إلى ضبط صيغها وتوحيد مصطلح يدل على الديمقراطية التشاركية، أما من الناحية التطبيقية فإن النظام التشاركي يواجه تحديات كبيرة نظرا لحداثة المقاربة التشاركية إلى جانب غياب ثقافتها كنموذج للحكم وضعف آلياتها.

وأخيرا إن الديمقراطية قبل أن تكون ممارسة ونظام حكم، هي ثقافة نؤمن لها ثم نمارسها، لهذا يجب العمل على تغيير الذهنيات بنشر ثقافة الديمقراطية الحقيقية.